

228211 - حكم تسمية البنت باسم أمها .

السؤال

أسميت ابنتي تيمناً بأمها ، فهل يجوز في الاسلام تسمية البنت باسم والدتها وإضافة كلمة الصغيرة إليها ، مثال: نوال الصغيرة ، فما حكم ذلك ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا حرج من تسمية البنت باسم والدتها ، إذا كان اسم والدتها من الأسماء المستحبة أو المباحة ؛ إذ الأصل في الأسماء الإباحة والجواز ، ولا يمنع منها إلا ما كان ممنوعاً بالشرع ، كالتعبيد لغير الله ، والأسماء القبيحة المستكرهة . ولا نعلم مانعاً شرعياً يمنع من تسمية البنت باسم أمها .

قال الشيخ سليمان الماجد حفظه الله :

" لا أعلم في الشريعة ما يمنع تسمية البنت باسم أمها ؛ فعليه: لا بأس بذلك " انتهى .

<http://www.salmajed.com/fatwa/findnum.php?arno=17250>

أما إضافة كلمة (الصغرى) للاسم للتمييز بينها وبين أمها فلا بأس بذلك .

وقد سَمَّى علي بن أبي طالب رضي الله عنه إحدى بناته بـ (فاطمة) على اسم زوجته (فاطمة) بنت نبينا محمد صلى الله عليه وسلم .

ولم تكن هي أمها ، ولكنها كانت من امرأة أخرى من إماء علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

فكانت تدعى الأولى بـ (فاطمة الصغرى) والثانية بـ (فاطمة الكبرى) تمييزاً بينهما .

انظر " تهذيب التهذيب " (7/136) .

وينظر للفائدة : جواب السؤال رقم : (217235) .

والله تعالى أعلم .